

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة زكوة

قرار لرئيس مجلس جماعة زكوة

رقم 53 بتاريخ 22 يوليوز 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زكوة

إن رئيس مجلس جماعة زكوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما تم تعديله و تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء

المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات

الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء

وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود

التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية

ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة زكوة رقم 02 بتاريخ 02/11/2018 بتاريخ 15 نونبر 2018 والقاضي بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة

الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 01 بتاريخ 17 يناير 2019.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة زكوة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زكوة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب مدير المصالح:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زكوة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات

بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زكوة المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير

المصالح، لمهام مدير المصالح.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح،

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة زكوطة، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة زكوطة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء من 16 غشت 2024 إلى غاية 02 شتنبر 2024.

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة زكوطة عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

23 يونيو 2024

حرر بزكوطة ، في:

رئيس مجلس جماعة زكوطة

رئيس المجلس

سمير مهيدية

